

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
مديرية الوسائل والممتلكات والعقود

دليل نموذجي للإجراءات المكيفة للمصالح المتعاقدة على مستوى قطاع التعليم العالي والبحث العلمي

مارس 2022



الفهرس

05 تقديم
07 أولا : نموذج مقررة الإجراءات الداخلية المكيفة
15 ثانيا : نموذج مقررة تشكيل لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض
19 ثالثا : نموذج مقررة تشكيل لجنة طعون
23 رابعا : النظام الداخلي النموذجي للجنة فتح الأطراف وتقييم العروض



تقديم:

إنّ المؤسسات تحت الوصاية مجبرة أن تُخضع عملية تنفيذ الطلبات العمومية إلى مجموعة من الإجراءات والتدابير الداخلية والمكيفة إذا كانت هذه الطلبات لا تتجاوز حدود قصوى حددها المشرع بدقة في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، والغرض من ذلك هو إضفاء النجاعة اللازمة على تنفيذ الطلب العمومي وضمان حسن استعمال المال العام،

وبما أن قطاع التعليم العالي والبحث العلمي يضم شبكة واسعة ومتنوعة من المؤسسات والهيكل تنفذ برامج وعمليات سنوية، تستخدم في تنفيذها وتسيدها أموال عمومية، وجب على المصالح المتعاقدة اعتماد إجراءات داخلية مكيفة تستخدم في صرف هذه الاعتمادات المالية في إطار احترام المبادئ الأساسية للصفقات العمومية وهي شفافية الإجراءات وحرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين،

وعليه جاء هذا الدليل النموذجي في إطار مقارنة توحيد الإجراءات الداخلية في هذا المجال على مستوى المصالح المتعاقدة تحت وصاية قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، وبغرض جعله أداة بين أيدي الأمرين بالصرف توفر لهم الوسيلة القانونية الواجب الاستناد عليها في تسيير الأموال العمومية وتضفي النجاعة على الطلب العمومي.



نموذج مقررة الاجراءات الداخلية المكيفة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المصلحة المتعاقدة: (اسم المؤسسة المعنية)

الإجراءات المكيفة الخاصة بتنفيذ طلبات (المصلحة المتعاقدة)

(المواد من 13 إلى 21 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام)

المادة الأولى :

تطبق أحكام هذه الإجراءات المكيفة على مجمل طلبات المصلحة المتعاقدة و ذلك دون مخالفة الأحكام العامة المحددة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك في الحدود المنصوص عليها في المادتين 04 و 05 من هذه الإجراءات، المذكورتان أدناه،

المادة 02 :

الهدف من إعداد هذه الإجراءات الداخلية هو الاستعمال الحسن للمال العام وضمان نجاعة الطلبات العمومية،

المادة 03 :

تحدد هذه الإجراءات المكيفة الشروط المطبقة من أجل إبرام طلبات سواء كانت طلبيات لوازم، أو أشغال، أو خدمات، أو دراسات وهذا باحترام المبادئ الأساسية للصفقات العمومية والمتمثلة في :

1 - حرية الوصول للطلبات العمومية،



2- المساواة في معاملة المرشحين،

3- شفافية الإجراءات،

المادة 04:

طبقاً لأحكام المادة 21 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فإن كل الطلبات التي لا يتعدى مجموع مبالغها مليون دينار (1.000.000 دج) بالنسبة لطلبات الأشغال واللوازم و خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) بالنسبة لطلبات الخدمات والدراسات، لا تخضع لأحكام هذه الإجراءات المكيفة، وتحتسب هذه المبالغ بكل الرسوم خلال نفس السنة المالية بالرجوع لكل ميزانية على حدة، آخذين بعين الاعتبار تجانس الطلبات.

المادة 05:

طبقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تهدف هذه الإجراءات المكيفة إلى توضيح كيفية إبرام الطلبات العمومية التي يزيد مبلغها عن المبالغ المذكورة في المادة 03 أعلاه والتي لا يتعدى مجموع مبالغها اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) بالنسبة لطلبات الأشغال واللوازم وستة ملايين دينار (6.000.000 دج) بالنسبة لطلبات الدراسات والخدمات.

المادة 06 :

يمكن للمصلحة المتعاقدة إبرام أربعة (04) أنواع من الاتفاقيات وهي اتفاقيات طلبات الخدمات أو اللوازم واتفاقيات الأشغال واتفاقيات الدراسات.

وتستند اتفاقيات الطلبات في تأطيرها إلى أحكام المادة 34 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مع تحديد الكميات الدنيا والقصوى من الخدمات أو اللوازم،



المادة 07:

يجب أن تكون الحاجات أو الطلبات المعنية بتطبيق هذه الإجراءات الداخلية محل إشهار ملائم (الإعلان على مستوى غرفة التجارة والصناعة المختصة إقليمياً والموقع الإلكتروني الرسمي للمصلحة المتعاقدة)، كما ينبغي، زيادة على ذلك، استشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين بطريقة كتابية، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية،

المادة 08:

تفتح نافذة على مستوى الموقع الإلكتروني الرسمي للمصلحة المتعاقدة تخصص لإعلان الاستشارات التي تم إطلاقها في إطار تنفيذ ميزانية المصلحة المتعاقدة والتي تخضع فيها تلبية الحاجات للإجراءات المكيفة،

المادة 09:

بنفس الطريقة التي يتم من خلالها إعلان الاستشارة يتم إعلان المنح المؤقت، والذي يجب أن يتضمن مكان وفترة إيداع الطعون والاطلاع على نتائج دراستها،

المادة 10:

تحدد حاجيات المصلحة المتعاقدة الواجب تليتها مسبقاً، قبل الشروع في الاستشارة ويجب أن يحدد مبلغها استناداً إلى تقدير مالي إداري صادق وعقلاني ممضي من طرف مدير المؤسسة.

المادة 11:

تنشأ لجنة على مستوى المصلحة المتعاقدة تتكون من موظفين مؤهلين، تسمى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وتفتح ثلاثة سجلات (03) مرقمة، مخومة ومؤشرة على مستوى المصلحة المتعاقدة يخصص الأول لتسجيل عروض المتعهدين أثناء سحبها وأثناء إيداعها، ويخصص الثاني لتسجيل محاضر فتح الأظرفة، فيما يخصص الثالث لمحاضر تقييم العروض،



المادة 12 :

تتأسس اللجنة المذكورة في المادة 11 أعلاه نشاطاتها طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية ونفويضات المرفق العام، خاصة المواد 46، 52، 71، 72 و 161 منه، وتصح اجتماعاتها المخصصة لفتح الأظرفة مهما يكن عدد أعضائها الحاضرون، غير أنه لا تصح اجتماعاتها المخصصة لتقييم العروض إلا بحضور أغلبية أعضائها على الأقل.

المادة 13 :

تنشأ على مستوى المصلحة المتعاقدة لجنة خاصة بدراسة الطعون، على أن تعلن مكان إيداع الطعون وفترة إيداعها في إعلان المنح المؤقت، ويجب أن يكون أعضاء لجنة الطعون غير أعضاء في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

المادة 14 :

تبلغ هذه الإجراءات المكيفة الى هيئات الرقابة الخارجية بما فيها المراقب المالي ولجنة الصفقات المختصة وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 24 من قانون الصفقات العمومية.

المادة 15 :

يجب على المصلحة المتعاقدة مواصلة إبرام الطلبات بنفس هذه الإجراءات التي تم اختيارها.

المادة 16 :

تنظم المصلحة المتعاقدة إجراء الاستشارات حسب طبيعة الحاجات الواجب تلبيتها مع الأخذ بعين الاعتبار عدد المتعاملين الاقتصاديين الذين بإمكانهم الاستجابة لها.



المادة 17 :

يعلن عدم جدوى الاستشارة حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 7 من المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمنظمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أي في حالة عدم استلام أي عرض أو في حالة عدم إمكانية اختيار أي عرض بعد تقييم العروض المستلمة،

المادة 18 :

يجب أن تكون الطلبات المبرمة طبقاً لهذه الإجراءات المكيفة محل سندات طلب أو في حالة الضرورة، عقود تحدد حقوق الأطراف وواجباتهم، حيث الضرورة تحدها المصلحة المتعاقدة،

المادة 19 :

يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى الإجراءات المكيفة عندما يتعلق الطلب بالخدمات في مجالات النقل والفندقة والإطعام والخدمات القانونية، وذلك مهما كانت مبالغها، حيث إذا تجاوزت المبالغ المذكورة في المادة 05 من هذه الإجراءات، يجب أن تقدم الصفقة لرقابة لجنة الصفقات القطاعية، التي تدرس قبل ذلك الطعون التي يقدمها لها المتعاملون الاقتصاديون الذين تمت استشارتهم، وذلك عند الاقتضاء.

المادة 20 :



يجب اعلان مختلف الاستشارات المنظمة في إطار الاجراءات المكيفة في الأماكن العمومية.

المادة 21 :



تدخل هذه المقررة حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من طرف المصلحة المتعاقدة.

..... في :





نموذج مقررة تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض الخاصة بتنفيذ ميزانية المصلحة المتعاقدة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المصلحة المتعاقدة: (اسم المؤسسة المعنية)

مقررة رقم
مؤرخة في
تحدد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض الخاصة
بتنفيذ ميزانية المصلحة المتعاقدة

إن مدير (المصلحة المتعاقدة):

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المواد 160 و 161؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي المتضمن انشاء المؤسسة المعنية؛
- بناء على مقررة الإجراءات المكيفة الخاصة بتنفيذ ميزانية المصلحة المتعاقدة، لاسيما المادة 11 منه؛

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 160 و 162 من المرسوم الرئاسي، تم إعداد هذه المقررة من أجل تحديد تركيبة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض الخاصة بتنفيذ ميزانية المصلحة المتعاقدة.



المادة 02: تحدد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من:

- -
- -
- -
- -

المادة 03: تمارس اللجنة نشاطاتها طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقبضات المرفق العام، خاصة المواد 46، 52، 71، 72 و 161 منه و تصح اجتماعاتها المخصصة لفتح الأظرفة مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين، غير أن اجتماعاتها المخصصة لتقييم العروض لا تصح إلا بحضور أغلبية أعضائها على الأقل.

المادة 04: يمكن للجنة، إذا استلزم الأمر ذلك، الاستعانة بأي موظف من شأنه تقديم اضافات والمساهمة في أشغالها، وهذا بحسب طبيعة موضوع الاستشارة.

المادة 05: يكلف بتنفيذ هذا المقرر.





نموذج مقررة تشكيل لجنة الطعون الخاصة بتنفيذ ميزانية المصلحة المتعاقدة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المصلحة المتعاقدة : (اسم المؤسسة المعنية)

مقررة رقم
مؤرخة في
تحدد تشكيلة لجنة دراسة الطعون الخاصة بتنفيذ
ميزانية المصلحة المتعاقدة

إن مدير المصلحة المتعاقدة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي المتضمن انشاء المؤسسة المعنية؛
- بناء على مقررة الإجراءات المكيفة الخاصة بتنفيذ ميزانية المصلحة المتعاقدة، لاسيما المادة 13 منه؛

يقرر

المادة الاولى : تم إعداد هذه المقررة من أجل تحديد تركيبة لجنة دراسة الطعون الخاصة بتنفيذ ميزانية المصلحة المتعاقدة.



المادة 02: تحدد تشكيلة لجنة دراسة الطعون من:

- -
- -
- -

المادة 03: تقوم اللجنة بدراسة الطعون الواردة إليها من طرف المتعاملين الذين شاركوا في الاستشارات المعلن عليها في اطار الاجراءات المكيفة الخاصة بتنفيذ ميزانية المصلحة المتعاقدة.

المادة 04: يكلف بتنفيذ هذا المقرر.





النظام الداخلي النموذجي للجنة فتح الأظرفة وتقييم
العروض الخاصة بالطلبات الخاضعة للإجراءات
المكيفة للمصلحة المتعاقدة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المصلحة المتعاقدة

النظام الداخلي للجنة

فتح الأظرفة وتقييم العروض

الخاصة بالطلبات الخاضعة للإجراءات المكيفة للمصلحة المتعاقدة

المادة الأولى: تجتمع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بناء على استدعاء من رئيسها . جلسات اللجنة في حصة تقييم العروض ليست علنية ، ويلتزم أعضائها بواجب التحفظ و الحفاض على السر المهني .

المادة 02: لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لثثي أعضائها (2 / 3 من الاعضاء) ؛ وإذا لم يكتمل النصاب بالنسبة لجدول أعمال معين ، تجتمع اللجنة من جديد في غضون اليومين (02) المواليين ، حول نفس جدول الأعمال ، ويصح الاجتماع بعد الاستدعاء الجديد بدون شرط النصاب و مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين على أن يزيد على الإثنين (02) .

المادة 03: يتم إعلان عدم عقد الجلسة إذا لم يكتمل النصاب القانوني بعد نصف الساعة من التوقيت المحدد في الاستدعاء و على إثر ذلك يحضر محضر عجز في حينه ، يسلم للمصلحة المتعاقدة .



المادة 04: استثناء، تصح اجتماعات اللجنة، في حصة فتح الأظرفة، مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين، ولا يسمح بتأجيل عملية فتح الأظرفة المعلن عنها إلا في حدود ما يسمح به القانون .

المادة 05: تبرمج اجتماعات اللجنة حسب تاريخ فتح الأظرفة و تاريخ تقييم العروض .

المادة 06: تسجل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة و تقييم العروض في سجلين خاصين منفصلين، ترقمهما المصلحة المتعاقدة و يؤشر عليهما بالحروف الأولى .

المادة 07: يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح و العروض التقنية و المالية في جلسة علنية، خلال نفس الجلسة، في تاريخ و ساعة فتح الأظرفة المحددة في اعلان الاستشارة .

المادة 08: يتعين على المصلحة المتعاقدة، وضع في مكان مؤمن، الأظرفة المتعلقة بالعروض إلى غاية استكمال الاجراءات .

المادة 09: تقوم المصلحة المتعاقدة دعوة كل المرشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة، حسب الحالة، في إعلان الاستشارة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين .

المادة 10: تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، بالمهام التالية:

*في حصة فتح الأظرفة:

- ثبت صحة تسجيل العروض؛
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة؛
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض في جدول،
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة؛
- تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة، أو غير الكاملة المطلوبة،



باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه، عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة. ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض؛

- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في الإجراءات المكيفة.

* في حصة تقييم العروض :

- إقصاء الترشيحات أو العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد ولا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية، عند الاقتضاء، المتعلقة بالترشيحات المقصاة:

- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، إذ تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط؛ وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم تقنيا. تقوم طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض:

- الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين؛

- تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت. ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط؛

- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعاقد الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة، كتابيا، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة. وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية، وتقوم برفضه بمقرر معلل.



- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعاقد الاقتصادي المختار مؤقتاً، مبالغ فيه، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض. وتقوم برفضه بمقرر معلل؛

المادة 11: تتكفل المصلحة المتعاقدة بتوفير وسائل تسيير أعمال اللجنة.

المادة 12: يعين أعضاء اللجنة من طرف السيد مدير المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، ويتم التعديل أو التغيير بنفس الإجراء.

المادة 13: يتكفل أحد أعضاء اللجنة بتحرير محضر الجلسة في السجل الخاص بذلك.

المادة 14: عندما تتعارض المصالح الخاصة لعضو من أعضاء اللجنة مع المصلحة العامة بخصوص عرض متعهد ما، ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عاد، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك ويتنحى عن هذه المهمة.

المادة 15: تتم المصادقة على النظام الداخلي للجنة في اجتماع يرأسه رئيس اللجنة بعد المناقشة ويرسل الى السيد مدير المصلحة المتعاقدة من أجل الإمضاء.

المادة 16: يحتفظ أعضاء اللجنة بنسخة من هذا النظام بعد الامضاء من طرف مدير المصلحة المتعاقدة.

